اي اكل المصاد انما فسر به الاصطياد لانه المأخوذ اخذا ما بعده وان
كان المعقول حلالا ايضا والمراد به ان يكون مما تحل ذبيحته فتامل
معلمة بالجر صفة لجارحة والنمر بفتح النون وكسرها سمي بذلك
لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير
لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه واذا شبع نام
ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو معروف اخبث من الاسد
كصقر بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاي ايضا في اي
موضع كان جرح السبع اي في اي موضع من بدن الصيد مما
ينسب اليه الموت وذكر الجرح لحصول المقام والا فالمقتول
بثقل الجارحة او صدمتها حلال ايضا فتامل وهو الكسب
وجمعها كواسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم
وشرائط تعليمها لو قال وشرائط تعلمها او شرائط حل صيدها لكان
اولى واظهر معلمة لو سقطه لكان اولى واخصر اذ التعليم
داخل في الشروط المذكورة فتامل اذا ارسلت بالبنا
للمفعول قوله استرسلت بالبنا للفاعل اي هاجت بضم اوله مبنيا
للمفعول انزجرت اي وقفت في الابتدا والاثنا وهذا شرط
خاص بجارحة السباع لانها يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف
جارحة الطير اذا ارسلت فلا مطمع في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك
على المعتمد عند العلامة م ر وقال العلامة حج ط يعتبر فيها ذلك
لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق
الدم ونتف الريش او الشعر سواء قبل قتله او عقبه وهذا فيما
لو ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها
ان يتكرر ذلك اي المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله اي

تتكرر

تتكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب فتامل لم يحل ما
اخذته اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى
الان فيدرك ما اخذته الجارحة حيا الى حياة مستقرة كما مر
ثم ذكر المصنف الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمه على
الاصطياد فتامل بكل محدد جرح به المثقل كبندقة وسهم
بلا نصل ولا حد ولو محددا تغليبا للحرام ويحرم الصيد به
في حيوان يموت به كالعصافير ويكره في غيره ونحاس
ورصاص وقصب وخشب وذهب وطاهر ونجس ونحوها
وباقي العظام متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة
او ظفرها حلال كما تقدم وعطف العظام على ما قبله من عطف
العام على الخاص فتامل من يصح منه التذكية هذا هو
الركن الرابع وكان المناسب تقديمه قال شيخنا وعبر بالتذكية
دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة اه اقول وفيه نظر
لان التذكية مختصة بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة خ ط
قوله وصيده فتامل كل مسلم ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد
لم يشاركه من لا تحل تذكيته او صيده فان كان رمى مسلم ومجوسي
سهميهما فاصابا صيدا معا او ذبحا فهو حرام وان سبق احدهما
عمل بمقتضاه وكذا لو ذبحا معا فانه لا يحل المذبوح ذبح مجنون
خرج بالذبح الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه
خلاف والراجح حل اصطيادهما لان لهما قصدا في الجملة بخلاف
النايم في الاظهر هو المعتمد وكذا صيده ايضا وكذا اعمى
قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده
ايضا فانه لا يحل اه اقول قد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل

Copyright @ King Saud University